الفصل الرابع

حكم العمل فى مجالات تُثار حولها شبهات تُوجِبُ التطهير

المحتويات

- تمهيد .
- حكم العمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة الربوية .
- حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة .
- حكم العمل فى سوق الأوراق المالية [البورصة] وفى الشركات العاملة فيها .
- حكم العمل فى شركات تقوم أحياناً بمعاملات منهى عنها شرعاً .
- حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات .
- حكم العمل فى بلاد أجنبية وفى أماكن تُرتكب فيها المحرمات .
- حكم العمل فى مصالح الضرائب الوضعية وما فى حكمها من المصالح الحكومية .
- الخلاصة .

obeikandl.com

الـفـصـل الرابع
حكم العمل فى مجالات تُثار حولها شبهات تُوجِبُ التطهير

تمهيد:

العمل فى الإسلام عبادة متى كانت الغاية منه الحصول على الكسب الحلال الطيب الذى يعين الإنسان على الحياة لعبادة الله سبحانه وتعالى ولتعمير الأرض ، لذلك يجب أن يكون مجال العمل يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كما يجب على المسلم تجنب الأعمال التى تُثار حولها شبهات ومنها التى يختلط فيها الحلال بالحرام .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة المعاصرة مجموعة من مجالات العمل تُثار حولها العديد من الشبهات وأثارت العديد من التساؤلات حول مدى شرعية العمل فيها أو التعامل معها ، وبيان حكم الكسب المحصل منها ، ومن نماذج تلك المجالات ، العمل فى البنوك التقليدية الربوية ، وفى شركات التأمين التجارية وعلى الحياة ، وفى سوق الأوراق المالية (البورصة) ، وفى الشركات العاملة فيها ، وفى شركات أصلا تتعامل فى مجال الحلال الطيب ولكن أحيانا تباشر معاملات منهى عنها شرعاً ، والعمل فى أماكن تُرتكب فيها محرمات ومفاسد ، وفى شركات أجنبية تابعة لدول مُعادية أو تدعم دولاً مُعادية وفى أماكن تطبق قوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية مثل العمل فى مصلحة الضرائب والجمارك والإنتاج الإعلامى ...

ويختص هذا الفصل بدراسة وتحليل طبيعة أنشطة ومعاملات تلك المجالات وبيان الحكم الشرعى للعمل فيها وذلك فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامى .

♦ حكم العمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة الربوية

● طبيعة معاملات البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة الربوية :

تباشر البنوك التقليدية مجموعة من الأنشطة ، منها الخدمات المصرفية مقابل عمولة أو رسوم أو أجرة وهذا جائز شرعاً ، كما تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض بنظام الفائدة وتعتبر تلك الفائدة فى نظر جمهور الفقهاء المعاصرين من الربا المحرم شرعاً[1] .

فالربا فى نظر الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي هو مبادلة مال بمال وزيادة ، وكل قرض جَرّ نفعاً فهو ربا ، وهذا ينطبق على إيداع الأموال لدى البنوك بفائدة ، أو الاقتراض منها بفائدة .

والتكيف الشرعي لمعاملات البنوك التقليدية هو اختلاط الحلال بالحرام وأغلبية تلك المعاملات حراماً والتى تتمثل فى الإقراض والاقتراض بفائدة ، ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم العمل فى تلك البنوك على النحو التالى :

---

(١) لمزيد من التفصيل عن حرمة الفوائد يرجع إلى :

ـ مجموعة من الفقهاء ،[**الفتاوى الشرعية فى تحريم فوائد القروض والبنوك**] ، جمعية الاقتصاد الإسلامي ، مصر ، ١٩٨٩م .

ـ ردود العلماء على بيان المفتى (**مفتى مصر السابق**) ، دار المنار الحديثة ، ١٩٨٢م .

ـ الشيخ محمد أبو زهرة ، [**تحريم الربا تنظيم اقتصادى**] ، الدار السعودية للنشر ، ١٩٨٥م .

ـ الشيخ الدكتور عجيل النشمى ، [**حكم الفوائد البنكية**]، دار الاستثمار الكويت ، ٢٠٠٣م .

obeikandl.com

● **آراء المحرمين للعمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة**

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون[1] : ((لا يجوز العمل فى البنوك الربوية لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان)) والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة:٢]

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ﴾ [رواه مسلم]

● **آراء المجيزين للعمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة وذلك عند الضرورة :**

۞ **يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى**[2] : لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل فى البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها ، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر .

---

(١) يرجع فى هذا الشأن :

ـ فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الثانى ، صفحة ٢٧٦ .

(٢) دكتور يوسف القرضاوى ، [**فتاوى معاصرة**] ، دار القلم ، جـ١ ، صفحة٦٠٩-٦١١ .

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية ، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالى إلى وضع يرضى الدين والضمير ولا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التى تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة: من الآية١٧٣]

■ تعليق فنى مصرفى على رأى القرضاوى :

لقد بنى الشيخ الدكتور القرضاوى حفظه الله رأيه السابق على مسألتين هما:

■ أن أقل معاملات البنوك الربوية هو الحرام ... ومن الناحية المصرفية الفنية نجد العكس هو الصحيح حيث أن أكثر معاملات البنوك الربوية هو الحرام والذى يتمثل فى الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من ٧٠% من مصروفات وإيرادات البنك الربوى ومن أدلة ذلك التحليل المالى للقوائم المالية لتلك البنوك .

■ أن ضرورة العيش قد تلجأ بعض الشباب إلى العمل فى البنوك الربوية من باب فقه الضرورة ، ونضيف إلى ذلك أنه يشترط توافر الضوابط الشرعية للضرورة ومنها أنه قد سُدت كافة أبواب العمل الحلال حتى وإن كانت أقل أجراً ومنصباً ، وأن تكون الضرورة مهلكة وحالَّة وليس فيها تعدى لذلك

نرى أن المبرر القوى لفضيلة الشيخ الدكتور القرضاوى للعمل فى البنوك التقليدية هو الضرورة .

۞ **ويرى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق**[1]: الربا محرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً، وقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ ، والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** ﴾ ، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا فى هذا الحديث .

وإذا كانت كل أعمال البنوك منحصرة فى القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية ، ولا تزاول أى أعمال أخرى تدر ربحاً مباحاً كالبيع بالأثمان العاجلة نقداً ، كان فى موارد البنك التى يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث السالف الذكر ، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذا بقول رسول الله ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم : ﴿ **إن الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب** ﴾ [رواه البخارى ومسلم]

---

(١) فتاوى شيخ الأزهر ، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ، ١٧٤ صفحة ٣٩١ .

obeikandl.com

● **آراء المجيزين للعمل فى البنوك التقليدية الربوية على الإطلاق** :

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن العمل فى البنوك التقليدية وما فى حكمها جائز شرعاً ، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعى بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد ، كما أن المصلحة العامة تقتضى الإجازة وفقاً للقاعدة الشرعية : ((الضرورات تُبيح المحظورات)) .

وهناك ردود من علماء الأمة على هؤلاء المجيزين ليس هذا هو المقام لعرضها ولكن نُحيل القارئ إلى المراجع المذكورة بالهامش فى أسفل الصفحة[1] .

● **الرأى المرجح فى حكم العمل فى البنوك التقليدية**

الأرجح عندنا وما يميل القلب إليه هو تجنب العمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً بضوابطها الشرعية والتى تختلف من مسلم إلى مسلم ، ومن مجتمع إلى مجتمع ، ويُرجع فى تقدير الضرورة إلى العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: من الآية٤٣] ، وصدق الرسول العظيم القائل : ﴿ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ﴾ [رواه الترمذى

(١) ـ الشيخ الدكتور عجيل جاسم النشى ، [حكم الفوائد البنكية مع أقوال علماء الأمة فى حكم معاملات البنوك التقليدية] ، دار الاستثمار ، الكويت ، ٢٠٠٢م .

ـ دكتور على السالوس ، [الرد على كتاب مفتى مصر حول معاملات البنوك وأحكامها الشرعية] دار المنار الحديثة ، ١٩٩١م .

ـ مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دبى الإسلامى ، الأعداد : ٢٦٠،١٩٤،١٩٣، ٢٦١ .

والنَسائى ، وقال الترمذى : حديث صحيح حسن] ، وقوله ﷺ :﴿ **إن الحلال بَيِّنٌ ، وإن الحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه،ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام...** ﴾ [رواه البخارى ومسلم] ، ويجوز عند الضرورة العمل فى تلك البنوك إذا كان العمل بعيداً عن المعاملات المحرمة شرعاً لحين وجود عمل حلال آخر .

• حكم العاملين الآن فى البنوك التقليدية الربوية

يتساءل أحد العاملين فى البنوك التقليدية ويقول : أنا شاب مسلم أعمل حالياً فى أحد البنوك الربوية وأشعر مع كل مرتب أتقاضاه من البنك بأن هذا المال فيه شبهة الربا ، ولا أريد أن أبنى حياتى ومستقبلى ومستقبل أولادى على حرام ... ماذا أفعل ؟ وهل الأجر الذى أتقاضاه من هذا البنك حرام ؟ .

ولقد أجاب عليه أحد الفقهاء[1] بالآتى : ((الربا مُحرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة المُطهرة ، وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ، إعانة على ارتكاب المُحرَّم وكل ما كان كذلك فهو مجرم شرعاً)) .

قد روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ : ﴿ **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** ﴾ ، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذُكِروا فى الحديث الشريف .

---

(١) الشيخ عطية صقر ، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر .

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة فى القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية ، ولا يزاول أية أعمال أخرى تدر ربحاً مباحاً كالبيع بالأثمان العاجلة نقداً مثلاً ، يكون فى موارد البنك التى يتقاضى منها العاملون رواتبهم الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر ، الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذاً بقول الرسول ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم : ﴿ **الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب** ﴾ [رواه البخارى ومسلم] .

ومن ثم فإن كان للسائل غنى يغنيه عن العمل فى البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به ، وابتعاداً عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله ﷺ فى الحديث ـ سالف الذكر ـ وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل فى البنك فليستمر فى عمله ، باعتبار أن العمل فى هذه الحالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات والأعمال بالنيات ، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده .

أما إذا كانت الأعمال والأنشطة التى يزاولها البنك متنوعة منها المشروع كالبيع ونحوه ، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات ، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الأمور ، فآراء الفقهاء على النحو التالى :

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين فى العقود ، لأن الثمن مقابل المبيع ، وهو أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر أى كالبيع.
- وفى الفقه الحنفى أن النقود سواء الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح والرهن ، وإنما تتعين بالقبض .
- أما فى عقد الأمانة كالوديعة ـ بالمعنى الشرعى ـ لا بالمعنى البنكى فتتعين ولا يجوز إبدالها .
- وعن الإمام أحمد رواية وافق فيها فقه المذهب الحنفى فى أن النقود بوجه عام لا تتعين بالتعيين إلا فى عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم .

هذا وقد تحدث الزركشى الشافعى فى كتابه المنثور فى القواعد تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح إلى جانب الحرام ، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه فغلب الحظر فى الأول وقال عن الثانى لا يوجب تغلين الحظر[1] .

وخلاصة آراء الفقهاء : الأَولى تجنب العمل فى مثل هذه الأماكن والبحث عن عمل حلال .

- **حكم العمل فى البنوك التقليدية الربوية عند الضرورة**

يتساءل أحد المسلمين " أعمل كاتباً فى أحد البنوك العامة ، وجميع أعمال

(١) المصدر : مكتب شيخ الأزهر ـ الأسبق ـ الإمام جاد الحق على جاد الحق .

فيها فوائد وربا ،فهل علىَّ حُرمة فى هذا ؟ ، علماً بأننى فى أَمسْ الحاجة إلى هذا العمل للإنفاق على أسرتى " .

معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر ، وقد صح عن النبى ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** [رواه مسلم] .

وقد أجاب هذا السؤال المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سنة ١٩٤٤م فأجاب : ((بأن مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ، إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً، وساق الحديث المذكور وقال : اللعن دليل على إثم من ذُكِر فى الحديث الشريف ، هذا وإذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام ، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام))

فالبنوك التقليدية التى تمارس نشاطاً بعضه يخالف الدين ، فأموالها خليط من الحلال والحرام ، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المال الحلال عن المال الحرام كان الأمر فيه شبهة ، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهى حِمَى للحرام كما نص الحديث الذى رواه البخارى ومسلم **الحلال بيِّنْ ، والحرام بيِّنْ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات**

وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه [رواه البخارى ومسلم]

فإذا أراد المسلم أن يكون مطمئناً تمام الاطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح ، حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكفى الضروريات دون الاهتمام بالكماليات ، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب والذى يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا تزدريها ، ولا تسمى الحديث الشريف : **إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا يُنال بمعصيته**

وإن لم يوجد عمل حلال كان قبول العمل فى هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة ، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام ، وإذا صدقت النية يَسَّر الله الأمر ، كما قال سبحانه : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾ [الطلاق: من الآية٤] .

♦ حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة

● طبيعة أنشطة شركات التأمين التقليدية المعاصرة

لقد ظهرت شركات التأمين التقليدية المعاصرة لتأمين الأفراد والشركات

والمؤسسات ... وغير ذلك من المخاطر التى تهددهم فى النفس والمال والأولاد والتجارة ... مثل حوادث الغرق والحريق والسطو والحوادث والمسئولية والعجز والمرض والموت ... ونحو ذلك .

وتقوم فكرة التأمين فى الفكر الوضعى على قيام المؤمن عليه بسداد مبالغ على أقساط دورية أو مرة واحدة إلى إحدى الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التأمينية والتى تقوم بسداد التعويضات أو الامتيازات المالية الأخرى إلى المستأمنين عند حدوث الضرر المؤمن ضده .

وتقوم هذه الشركات باستثمار فائض الأموال التأمينية فى مجالات مختلفة ومنها إيداعها لدى البنوك التقليدية بفائدة أو شراء سندات بفائدة أو شراء عقارات وتأجيرها ونحو ذلك من صيغ الاستثمار التقليدية .

ومن أهم مقاصد هذه الشركات تحقيق الربح من مباشرة العمليات التأمينية وليست جمعية خيرية أو تكافلية ، بل تسعى لتعظيم ثروة المساهمين وأرباحهم .

ومن أهم أنظم التأمين المعاصرة : التأمين التجارى ، والتأمين على الحياة والتأمين ضد المسئوليات المدنية والمهنية والمالية ، والتأمين الصحى ، كما ظهرت فى الآونة الأخيرة شركات التأمين الإسلامى التى تباشر عمليات التأمين وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

● **الحكم الشرعى لأنشطة شركات التأمين التقليدية المعاصرة** .

لقد تناول الفقهاء عقود ونماذج ولوائح نظم التأمين التقليدية المعاصرة وانقسمت آراؤهم ، منهم من يرى تحريمه على الإطلاق ، ومنهم من يرى جوازه على الإطلاق ومنهم من يرى جوازه عند الضرورة التى تُقاس بقدرها .

ولقد حسم هذا الخلاف الفقهى فتوى المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠شعبان ١٣٩٨هـ فى مكة المكرمة والتى تقر تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه سواء على النفس أو البضائع ، حيث أن عقود التأمين التقليدية تتضمن : الغرر الفاحش ، ومقامرة (ميسر) ، وجهالة ورهان ، وأخذ مال الغير بلا مقابل ...

كما صدر بشأن التأمين على الحياة عدة فتاوى بالتحريم مثل : فتوى مجمع البحوث الإسلامية بمصر عام ١٩٦٥م ، وفتوى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة سنة ٧٦ وفتوى المجمع الفقهى بمكة سنة ١٩٨٤م .

وخلاص الرأى الفقهى أن الأرجح هو التحريم باستثناء بعض الآراء الفردية القليلة التى تجيزه عند الضرورة .

● **حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة**

فى ضوء فتاوى مجامع الفقه الإسلامى السابق بيانها يكون العمل فى مثل هذه الشركات غير جائز حيث تقوم بمعاملات منهى عنها شرعاً والتى تتضمن : الربا والغرر والجهالة والمقامرة والميسر وأخذ المال بدون حق ، والعامل

بهذه الشركات يشترك فى تنفيذ هذه المعاملات والإقرار بها .

ولقد استثنى الفقهاء من ذلك من هم فى حالة الضرورة المعتبرة شرعاً وفقاً للقاعدة الشرعية : ((**الضرورات تُبيحُ المحظورات**)) ، ولقد وضع الفقهاء لهذه الضرورة ضوابط شرعية تتمثل فى الآتى :

(١) يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يُخشى منها على النفس أو الأعضاء .

(٢) يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يُخشى منه على النفس .

(٣) ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح ، امتنع دفعها بفعل محرم ، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

(٤) أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:

﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: من الآية١٧٣]

وننصح العاملين فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة البحث عن عمل آخر بعيداً عن الشبهات ، وإذا كانت نية هؤلاء خالصة فسوف يعينهم الله على ذلك مصداقاً لقولـه سبحانه : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ** ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣] .

ويُقاس على حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية العمل فى الآتى :

- شركات الاستثمار التقليدية لأغراض التأمين .
- صناديق التأمين الخاصة التى تودع أموالها فى البنوك التقليدية بفائدة.

ولا ينطبق ما سبق على شركات التأمين الإسلامية أو على صناديق التكافل الاجتماعى الإسلامية[1] حيث يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- **حكم من كان يعمل بشركات التأمين التقليدية وتركها** :

من الأسئلة المُثارة فى مسألة العمل فى شركات التأمين المعاصرة : ما حكم من كان يعمل بهذه الشركات من قبل ثم تركها ، وادخر منها مبالغ ؟

يقول الفقهاء أنه ينطبق عليه قول الله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ۞ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً** ﴾ [الفرقان: ٧٠ ، ٧١] أى عليه التوبة والاستغفار ومضاعفة الأعمال الصالحات ، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المُدخر اختلط فيه الحلال بالحرام لأن ليس كل معاملات شركات التأمين

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتابنا ، [**نظم التأمين المعاصرة فى ميزان الشريعة الإسلامية**]، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

حرام بل بها جزء حلال ، وفى هذا الصدد يمكن التحرى والاجتهاد بتقدير نسبة الحرام ويتم التخلص منه قياساً على العاملين فى البنوك التقليدية .

● **حكم من يتعاملون مع شركات التامين التقليدية كمستشارين**

تحتاج شركات التامين التقليدية إلى مستشارين ومحاسبين ومحامين ومهندسين ونحو ذلك لتقديم خدمات استشارية نظير أتعاب يتفق عليها ، فما حكم هذه الأتعاب ؟

إذا كانت الاستشارات بعيدة عن المعاملات المنهى عنها شرعاً فلا حرج أما إذا كانت لها علاقة بالمعاملات المنهى عنها شرعاً فيجب تجنبها إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً مع استشعار عقيدة الخوف من الله والمساءلة أمامه يوم القيامة .

♦ حكم العمل فى سوق الأوراق المالية (البورصة) وفي الشركات العاملة فيها

● **طبيعة نشاط سوق الأوراق المالية** :

يقصد بسوق الأوراق المالية بأنه المكان الذى يتم فيه التعامل على الأوراق المالية التى تصدرها الشركات وغيرها مثل الأسهم والسندات والصكوك وا شهادات الاستثمارية .

ولقد ناقش الفقهاء مشروعية الأوراق المالية المتداولة ، فمنها ما هو جائز شرعاً ومنها ما هو محرم شرعاً ومنها ما هو حلال وقد اختلط بالحرام ، كما أن

صور التعامل فى تلك الأوراق ما هو حلال مثل العمليات النقدية فى سوق حاضرة ومنها ما هو غير جائز مثل البيع على المكشوف والاختيارات والمؤشرات[1] .

- **الحكم الشرعى لمعاملات سوق الأوراق المالية**

ينطبق على معاملات سوق الأوراق المالية والشركات العاملة بها فقه اختلاط الحلال بالحرام ، ولقد سبق أن بيَّنا آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، وينطبق عليها ما ينطبق على البنوك التقليدية وشركات التأمين ، وصناديق الاستثمار التقليدية وغيرها من المؤسسات المالية التقليدية .

- **حكم العمل فى سوق الأوراق المالية وفى الشركات العاملة فيها**

هو نفس الحكم السابق بيانه بالنسبة للبنوك التقليدية وشركات التأمين ، ونؤكد على مسألة هامة وهى إذا كان العامل فى مثل هذه الجهات لا يفقه طبيعة عملها ولا يستطيع أن يُفرِّق بين الحلال والحرام فيها فعليه تجنبها تماماً ، حيث أن مثل هذه الأماكن محفوفة بصفة أساسية بالميسر والربا والجهالة والكذب والإشاعات المغرضة .

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين حسين شحاتة والدكتور عطيه فياض ، [**الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية**] ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، سنة ٢٠٠٠م .

obeikandl.com

♦ ـ حكم العمل فى شركات تقوم أحياناً بمعاملات منهى عنها شرعاً

● طبيعة أنشطة الشركات التى تقوم أحياناً بمعاملات منهى عنها شرعاً.

هناك بعض الشركات والوحدات الاقتصادية ونحوها والتى تباشر أنشطة حلالاً ، ولكن أحياناً تمارس بعض المعاملات المنهى عنها شرعاً مثل : التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، وإعطاء رشوة ونحوها لتسهيل بعض الأعمال ، واستخدام وسائل إعلان ودعاية بوسائل إغراء مختلفة مثل النساء واليانصيب ، والتعامل مع أعداء الدين والوطن ونحو ذلك ، ويعنى هذا أن أصل معاملاتها حلالاً ثم اختلطت بالحرام .

ومن منظور طبيعة الأموال والإيرادات والمصروفات نجدها قد لوثت بالحرام ، ويعنى ذلك أن ما تدفعه من مرتبات وأجور ومكافآت للعاملين ملوث بالحرام .

ويتساءل كثير من العاملين بها من موظفين وعاملين : هل عليهم إثم من العمل فى تلك الشركات ؟ وهل الأجر الذى يحصلون عليه من تلك الشركات حلال أم حرام ؟

وهذا ما سوف نتناوله فى الفقرات التالية :

● التكييف الشرعى لمعاملات الشركات التى تتعامل أحياناً بالحرام

يرى جمهور الفقهاء والمعاصرين أنه ينطبق على هذه الشركات فقه

اختلاط الحلال بالحرام ، ولقد سبق أن بيَّنا آراء الفقهاء فى هذه المسألة من قبل والتى يمكن أن نلخصها فى الآتى :

● **أولاً : المجيزون للعمل فى شركات اختلط فيها الحلال بالحرام**

يرى هؤلاء أن العمل فى هذه الشركات حلال وأن الراتب أو الأجر الذى يحصل عليه العاملون فيها مقابل جهد مبذول حلال ، وأن الإثم يقع على صاحب العمل ومتخذى القرار بالمعاملات المنهى عنها شرعاً ، ومن مبرراتهم أن هناك عقد عمل مبرم بين الشركة وبين العاملين بها ، كل يلتزم بما ورد به وينطبق عليه القاعدة الشرعية : (المؤمنون عند شروطهم) ، كما أنه لو حرَّم العمل فى مثل هذه الشركات لا يجد الشبان مجالاً للعمل ، وتظهر مشكلة البطالة وهى أشر شر على الأرض ، ويُضاف إلى ما سبق حرمان المسلمين من اكتساب خبرات ومهارات وينفرد بها غيرهم .

● **ثانياً : غير المجيزين للعمل فى شركات اختلط فيها الحلال بالحرام**

يرى فريق من العلماء أن العمل فى هذه الشركات حرام وأن الراتب أو الأجر الذى يحصل عليه العاملون بها حرام ، وأن هناك مشاركة فى الإثم بين صاحب العمل والعاملين ، ومن مبرراتهم أن إقرار المنكر وعدم تغييره يعتبر من الإثم ، كما يرون أن الراتب أو الأجر ملوث بالحرام ، ويوصى أصحاب هذا الرأى العاملين بهذه الشركات بتركها والبحث عن عمل آخر .

● **ثالثاً : رأى المجيزين للعمل فى شركات اختلط فيها الحلال بالحرام بشروط**

يرى هؤلاء بأنه لا حرج من الاستمرار فى العمل بهذه الشركات لمبررات

عديدة منها : إلحاح الحاجة إلى العمل واكتساب خبرات ومهارات ... ، ولكنهم وضعوا مجموعة من الشروط من أهمها ما يلى :

١ـ الدعوة إلى إنكار المنكر بالوسائل والسبل المشروعة وفقاً لما ورد بحديث رسول الله ﷺ : ﴿ **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ﴾ [رواه مسلم] ، فالمشارك فى هذه الشركات ينبغى عليه إنكار المنكر ولا يرتكبه وإلا يكون شريكاً معهم فى المعصية .

٢ـ الاجتهاد بقدر الاستطاعة لتجنب الإدارات والأقسام التى تتعامل مباشرة بمعاملات منهى عنها شرعاً مثل العمل بقسم الائتمان والقروض الربوية أو العمل بقسم الدعاية والإعلان الذى يباشر أعمالاً غير مشروعة .

٣ـ استمرارية القيام بنصح صاحب العمل ومستشاريه وغيرهم بضرورة الامتناع عن القيام بالأعمال المنهى عنها شرعاً ، فقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ **والذى نفسى بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** ﴾ [رواه الترمذى وقال : حديث حسن]

٤ـ إن كان العامل فى هذه الشركات غير قادر على تنفيذ الوارد آنفاً بسبب ضعف أو نحو ذلك فعليه ترك العمل والبحث عن عمل آخر للحفاظ على دينه ، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : ﴿ **إئمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوىً متَّبعاً ، ودنياً مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أياماً**

الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ﷺ [ابن ماجه والترمذى وأبو داود]

● **الرأى المرجح للعمل فى شركات يختلط فيها الحرام بالحلال .**

نميل إلى الرأى الثالث حيث يناسب الواقع المعاصر من عموم البلوى وانتشار المعاملات المنهى عنها شرعاً وأصبحت مثل الغبار الذى يصيب كل الشركات إلا ما رحم ربى ، ويُضاف إلى ذلك تفشى البطالة وأصبحت مشكلة خطيرة تطارد الشباب والأسرة والمجتمع والدولة والعالم لما لها من آثار سلبية نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية .

وينطبق هذا الرأى على العاملين فى المجالات الآتية :

- شركات الفنادق والمطاعم .
- شركات السياحة .
- شركات الإنتاج الإعلامى .

وخلاص الرأى ، من كان مضطراً فليظل فى العمل إلى أن يجد عملاً آخر أكثر حلالاً .

♦ـ حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات .

● **طبيعة أنشطة الأماكن التى ترتكب فيها المحرمات .**

يُقصد بالأماكن التى تُرتكب فيها المحرمات ، التى تباشر معاملات منهى عنها

شرعاً ، أى تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال :

- شركات إنتاج وتسويق الخمور والخنزير والأوثان والأنصاب والأزلام وما فى حكم ذلك .
- معاملات الميسر (القمار) والمضاربات واليانصيب وما فى حكم ذلك .
- المعاملات الربوية بكافة صورها والسبل المؤدية إليها .
- حانات البغاء وما فى حكمها التى تُرتكب فيها الفاحشة .
- معاملات السحر والكهانة والعرافة وما فى حكم ذلك من الدجل .
- أعمال التجسس وإفشاء الأسرار والاطلاع على عورات الناس دون إذن.
- أعمال دعم الطغاة الظالمين ومن فى حكمهم .
- أعملا تُرتكب فيها شهادة الزور والكذب ـ أماكن الحلاقة

- **الحكم الشرعى للعمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات**

العمل فى هذه الأماكن محرم شرعاً لأنه على أضعف الإيمان الإقرار بمنكر يخالف ما نهى رسول الله عنه ، ويجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب لتغيير هذا المنكر ، ومن أدلة تحريم العمل فى هذه الأماكن ما يلى :

- **أدلة التحريم من القرآن الكريم .**

۞ ـ ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [النساء:١٤]

۞ ـ ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا**

ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣]

۞ - ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: من الآية١١٩]

۞ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]

۞ - ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]

۞ - ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: من الآية٣]، ﴿ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج:٣١]

● **أدلة التحريم من السنة النبوية الشريفة**

منها على سبيل المثال ما يلى :

- ﷺ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار وحرَّم عليه الجنة ،

قال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ ، قال : وإن كان قضيباً من أراك ﴾ [رواه مسلم]

- روى رسول الله ﷺ عن رب العزة أنه قال : ﴿ **يا عبادى إنى حرَّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا .... الحديث** ﴾ [رواه مسلم]

- ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ﴾ [رواه مسلم]

- ﴿ إن صاحب المكس فى النار ﴾ [رواه الإمام أحمد]

- ﴿ لا يدخل الجنة صاحب مكس ﴾ [رواه الدارمى]

- ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ﴾ [رواه مسلم]

- إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وفيه ((قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ، ثم باعوه وأكلوا ثمنه)) [رواه الجماعة]

- ﴿ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمول إليه ﴾ [رواه أبو داود]

- ﴿ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ﴾ [رواه البخارى]

- ﴿ يا أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [المؤمنون:٥١] ، ثم ذكر الرجل يطيل

السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ويقول : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذّى بالحرام ، فأنى يُستجاب له؟» [رواه مسلم]

- « إن التجار هم الفجار ، قالوا : يا رسول الله : أليس الله قد أحل البيع ؟ ، قال : بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون » [رواه ابن ماجة وابن حبان]

● **حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات بقصد تغيير هذا المنكر .**

هناك تساؤلات عديدة من بعض الشباب الذين يعملون فى أماكن تُرتكب فيها كثير من المحرمات فيسأل شاب ويقول : أنا شاب مسلم أعمل من مكان ترتكب فيه كثير من المحرمات فهل هذا حرام ؟ ، وهل أنا مطالب شرعاً بتغيير هذا المنكر ؟

لقد أجاب على هذه التساؤلات فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ومن كبار علماء الأزهر الشريف على النحو التالى[1]

مثل ذلك مثل الذين يعيشون أو يعملون فى مجتمع أجنبى لا يدين بالإسلام ويقارف المنكرات فالقوى فى دينه يحافظ على نفسه وقد يدعو هناك إلى الخير والضعيف لا يهمه دينه بل همه الأول هو الكسب وبخاصة إذا كان مغرياً ، قال تعالى فى تجنب اجتماعات الكافرين والمنحرفين : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي**

(١) المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٥١ ، صفر ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م .

الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [النساء:١٤٠] ، يقول القرطبى فى تفسيره : كل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر ، سواء وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يَقُوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية ، وقال تعالى : **﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾** [الأنعام:٦٨] ، يقول القرطبى فى تفسيره : قال ابن العربى وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل ، وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **« من قَرَّ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام »** فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم.

وروى ابن ماجه والترمذى وأبو داود أن النبى ﷺ سُئل عن معنى قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾**[المائدة:١٠٥] ، فقال ﷺ : **« ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مُؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهم مثل القبض على الجمر ، للعامل فيه أحر خمسون**

رجلاً يعملون مثل عمله ﷺ [رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود] .

فالخلاصة : أنك إذا استطعت أن تقوم بواجب النصح ولم تخف على نفسك من التورط فى المعصية مثلهم كان لك العمل فى هذا الوسط ، وان سكت عن المنكر وجاملته وخفت عن نفسك أن تعصى مثلهم وجب عليك مفارقة هذا المكان ، ورزق الله موجود فى كل مناكب الأرض .

● **تعقيب** :

تنطبق هذه الإجابة على العاملين فى شركات ترتكب المحرمات سواء كانت وطنية أم أجنبية داخل الوطن ، ويجب على العاملين بها والذين أخذوا بمنهج الدعوة إلى إنكار المنكر أن يلتزموا بالآداب والقواعد والضوابط الإسلامية للدعوة إلى الله ويتجنبوا إحداث الفتنة والفوضى وأن يكونوا على بصيرة ويلتزموا بالسبل المشروعة

♦ حكم العمل فى بلاد أجنبية وفى أماكن ترتكب فيها المحرمات

يتساءل كثير من الشباب الذين يعملون فى بلاد أجنبية فى مجال الخمور والقمار والربا والفاحشة ونحو ذلك ويتعللون بأنهم لم يجدوا عملا حلالا وهم مضطرون ، فهل هذا حرام ؟

يرى الفقهاء بأن هؤلاء الشباب الذين يسافرون إلى بلاد أجنبية بقصد

العمل فى أماكن ترتكب فيه المحرمات للحصول على المال بحجة الضرورة ، أن العمل فى هذه الأماكن مُحرَّم شرعاً لأنه يدعم المنكر بل أحياناً يرتكبه ، وهناك ضوابط شرعية للضرورة سبق الإشارة إليها ، ونوصى هؤلاء الشباب بالآتى :

١ـ الرجوع إلى أوطانهم ويعملون عملاً حلالاً شريفاً طيباً حتى ولو كان جمع الحطب .

٢ـ تجنب هوى النفس بتأويل تفسير الضرورة .

٣ـ الالتزام بتقوى الله ويقين إن كان مخلصاً فسوف يغنيه الله من فضله ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾ [الطلاق: من الآية٢] .

٤ـ الإيمان الراسخ بأن الله ﷻ قد ضمن لعباده الرزق الطيب الحلال ، ويجب تجنب همزات الشياطين التى تزين للناس الرزق الحرام .

٥ـ الإيمان الراسخ بأن الغاية من العمل الكسب الحلال الطيب الذى يعين الانسان على عبادة الله ، فلا ينبغى أن تكون العبادة بمال حرام خبيث .

♦ حكم العمل فى مصالح الضرائب الوضعية وما فى حكمها

● طبيعة الضرائب الوضعية

الضريبة هى اقتطاع إجبارى من دخول الأفراد والشركات ونحوها

obeikandl.com

لتمويل خزينة الدولة للإنفاق منها على الخدمات العامة وفقاً للتشريع الضريبى الوضعى الذى يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، وقد تكون الضريبة عادلة وقد تكون ظالمة .

● شروط الضريبة العادلة

فى المجتمع العلمانى الذى لا تُطبق فيه الزكاة يجب أن يتوافر فى الضريبة العادلة من منظور إسلامى ثلاثة شروط أساسية هى : أن تُؤخذ بالعدل ، وأن تُنفق بالعدل ، وأن تُمنع من الباطل ، بمعنى أن توزع أعباء الضرائب بالعدل وتُنفق فى مصالح الناس المعتبرة شرعاً ، ويُستشار فى فقهها أهل الشورى والشرع وأن يُعفى من أدائها الفقراء من هم دون حد الكفاية .

ولقد حدد فقهاء المسلمين معنى العدل الذى يتضمن فيما يتضمن ، المقدرة على الأداء ، والمساواة بين الناس ، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة .

● الضريبة الظالمة [المكوس] محرمة شرعاً

والضريبة الظالمة فى المنظور الإسلامى ، هى التى فيها ظلم واعتداء على أموال الناس بدون حق ، ويُطلق عليها (المكوس) وهى مُحرمة بإجماع الفقهاء ، ويجوز لدافعها تجنبها وليس عليه إثم أو معصية فى ذلك ، فمن مات دون ماله فهو شهيد ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : **« إن صاحب المكس فى النار »** [رواه أحمد] ، وقوله ﷺ : **« لا يدخل الجنة صاحب مكس »** [رواه الدارمى]

وليس هناك معايير موضوعية واضحة لقياس الظلم الضريبى حتى يمكن

تجنبه ، كما أن ذلك لا يُترك لهوى الأفراد أو الحكومات ، ولكن هناك قواعد شرعية كلية عامة هى ما تخالف العدل والمساواة والمقدرة على الأداء ، وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء ، والمصداقية والشفافية ، وما يتفرع عن ذلك من مسالك تقود إلى الظلم .

- **حكم التهرب أو من يساعد على التهرب من الضريبة العادلة**

لا يجوز التهرب من الضريبة العادلة التى تتوفر فيها الشروط السابقة ، حيث أن من حصيلتها تُدفع النفقات العامة لتقديم الخدمات للناس جميعا مثل : خدمة الدين والتعليم والعلاج والمياه والإنارة والأمن والجهاد فى سبيل الله والتكافل والرعاية الاجتماعية ، وكل ما يدخل فى نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتى تتلخص فى حفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال .

ولا يحق لولى الأمر أن ينحرف عن العدل والحق فى تحصيلها ، وتعتبر الضريبة العادلة من المال العام الذى يجب حمايته ، وتعتبر سرقته أو الإسراف فيه تبذير ، والتبذير من المحرمات يُحاسِب عليها الراعى والرعية ، أما الضريبة الظالمة (المكوس) فقد قال الفقهاء إنها اعتداء على مال الناس دون حق مشروع ويجب على صاحب المال حماية ماله حتى ولو مات فى سبيل ذلك ، فمن مات دون ماله فهو شهيد وفى الجنة ، والأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا هو المجال للدخول فى تفاصيلها ، ويجوز للفرد أو المنشآت ونحوهما اتخاذ الوسائل والأساليب المشروعة للدفاع عن أموالهم ضد الضرائب الظالمة ولا يُعتبرون فى هذا المقام آثمين ، كما يأثم ولى الأمر الذى يفرض على الناس ضرائب ظالمة أو يأخذ الضريبة وينفقها فى غير مقاصد الشريعة الإسلامية أو ضد تلك المقاصد مثل تمويل

الأنشطة غير المشروعة والتى تقود إلى المساس بالعقيدة وبالأخلاق أو أن تستأثر بها فئة دون الأخرى ، أو أنه يحابى الأغنياء على حساب الفقراء .

● حكم العمل فى مصلحة الضرائب

العمل فى مصلحة الضرائب حلال باعتبارها من أجهزة الدولة ، وإذا كانت هناك مخالفات شرعية فى قانون الضرائب أو انحرافات فى التطبيق فيتحمل ولى الأمر ومن يعاونه الإثم والمساءلة أمام الله سبحانه وتعالى ، ومن الضوابط الشرعية للعمل فى مصلحة الضرائب ما يلى :

❖ تجنب ظلم الممولين بقدر الاستطاعة ، ويوجد فى التشريع الضريبى من المحاور والمحاولات ما تمكن مأمور الضرائب العادل التقى أن يرفع الظلم أو يخففه عن الناس ، وفى هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ : **« من يأخذ مالا بحقه بارك الله له فيه ، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع »** [سبق تخريجه] .

❖ المطالبة المستمرة بتغيير النصوص التشريعية الضرورية التى فيها جور وظلم للناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويعتبر ذلك من الواجبات الدينية المتمثلة فى النهى عن المنكر ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** [آل عمران:١٠٤] .

❖ الالتزام بقيم وأخلاق العاملين على المال العام ما يلى[1] :

- استشعار مراقبة الله والإخلاص فى العمل .
- أن يكون أميناً صادقاً عفيفاً نزيهاً عادلاً سمحاً .
- أن يكون متحلياً بروح المحبة والتسامح والتعاون والأناقة وسعة الصدر .
- أن يكون موضوعياً محايداً بعيداً عن المجادلات والإساءات .
- أن يكون عالماً بما يطبق من قوانين وتعليمات وأوامر يطبقها فى ضوء شرع الله .
- أن يكون قادراً على القيام بعمله بكفاءة وإحسان وإتقان باذلاً الجهد برفع الأذى عن الناس .

• وصية عمر بن الخطاب للعاملين على المال

ولقد لخص عمر بن الخطاب ﷺ ضوابط العاملين على ولاية المال وهى تنطبق على العاملين فى مصلحة الضرائب فقال : ((ألا وإنى وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : يؤخذ من حق ، ويعطى فى حق ، ويمنع من الباطل ، وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم ، إن استغنيت استكففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف)) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل يُرجع إلى بحثنا بعنوان [**دور القيم والأخلاق فى رفع أداء العاملين بالضرائب**] ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٣٧ ، ١٤٢١هـ .

● **خلاصة الرأى فى حكم العمل فى مصلحة الضرائب**

العمل فى مصلحة الضرائب حلال ويجب على العاملين بها الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاق الحسنة داعين إلى الخير وآمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ، وأن يكونوا على علم ومعرفة بفقه الزكاة والموارد المالية الإسلامية الأخرى بما يعينهم على رفع الظلم وجور بعض النصوص الضريبية .

● **تعقيب** :

ينطبق حكم العمل فى مصلحة الضرائب والتى يحكمها فى بعض الأحيان تشريعات تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو حلال على العاملين فى كافة المصالح الحكومية ، ويجب على العاملين بها بذل الجهد لمنع الظلم والجور من على الناس بالحكمة والموعظة الحسنة وباستخدام السبل المشروعة .

obeikandl.com

♦ الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل قضية العمل فى أماكن ومجالات تُثار حولها شبهات وبيان آراء الفقهاء وكيفية تطهير الأرزاق المكتسبة من تلك المجالات وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت من أهمها ما يلى :

۞ وجوب تجنب العمل فى تلك الأماكن حيث أن فى ذلك إعانة مباشرة لأهل المنكر ، والواجب النهى عن ذلك ، والدليل هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران:١٠٤] ، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ﴾ [رواه مسلم]

۞ يجب على العامل فى تلك الأماكن سرعة البحث عن عمل آخر حتى ولو كان أقل راتباً ومنصباً وأن يكون مخلصاً فى سعيه وأن يستشعر قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] ، وقوله ﷻ : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾

[الطلاق: ٢ ، ٣]،وقول الرسول ﷺ للرجل صاحب الناقة : ﴿ **إعقلها وتوكل** ﴾ [رواه الترمذى] .

❁ يجب على العاطل الذى يبحث عن عمل أن يتجنب مجالات الشبهات مهما كانت مغرية وربما يجد فى نفسه ميلاً للعمل فيها بسبب ضغوط الحاجة أو لهوى النفس أو لاختلاف آراء الفقهاء مما يجعله يميل إلى الرخص ، وعليه أن يرجع إلى قلبه ، مصداقاً لقول الرسول ﷺ : ﴿ **البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطَّلِع عليه الناس** ﴾ [رواه مسلم] ، وقوله ﷺ: ﴿ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ﴾ [رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى:حديث حسن صحيح]

❁ أجاز فريق من الفقهاء العمل فى تلك المجالات أو استمرار العمل فيها عند الضرورة المعتبرة شرعاً والتى تُقاس بقدرها دون تعدى أو تنزه أو ترفه ، وكُلٌ أعلم بضرورته ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله ﷻ : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة:١٧٣] ويجب استشعار مراقبة الله ﷻ ولا تحايل على شرعه ، وفى هذه الحالة يجب على العامل التحرى والاجتهاد مع نفسه وتجنب الإدارات والأقسام والأعمال المباشِرة للمنكر .

❁ يرى فريق من الفقهاء أنه عند الضرورة المُشار إليها بعاليه وجوب تطهير الأرزاق بأن يجتهد وتقدير نسبة المال المُكتسب من حرام فى حالة اختلاط المعاملات الحلال بالحرام ، ويتم التخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ولا تُنفق فى مجال العبادات .

۞ لقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتركون تسع أبواب من الحلال خشية أن يقعوا فى باب واحد من الحرام ، وهذا من الورع والخشية من الله سبحانه وتعالى ، فعن أبى عبد اله النعمان بن بشير ـ رضى الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **﴿ إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمَى ، ألا وإن حِمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ﴾** [رواه البخارى ومسلم]

۞ يجب على المسلم أن يوقن تماماً أن الله سبحانه وتعالى قد ضمن لعباده الطيبات من الرزق ، وأمرهم بالسعى للحصول عليه من الأماكن الطاهرة الطيبة ، وأن الله ﷻ قد قدَّر لكل مخلوق رزقه منذ نشأته ، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۞ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ** ﴾ [الذريات:٢٢/ ٢٣] ، كما قال الرسول ﷺ : **﴿ لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرَّم ﴾** [رواه البيهقى وابن ماجه] .

فالرزق مُقدَّر من عند الله ، والأفضل أن يأتى من الحلال الطيب بدلاً من الحرام الخبيث حتى يتحول طلب الرزق إلى عبادة .